ROUTE
EDUCATIONAL & SOCIAL SCIENCE JOURNAL
ISSN: 2148-5518

Volume 7, Issue 3, March 2020, p. 72-96

İstanbul / Türkiye

Article Information

Article Type: *Research Article*

This article was checked by iThenticate.

Article History:
Received
07/10/2019
Received in revised form
10/11/2019
Accepted
10/12/2019
Available online
15/03/2020

THE LEGAL SYSTEM ROR ENVIRONMENTAL MANGEMENT IN IRAQ ACCORDING TO LAW NO. 27 OF 2009

Prof .Dr. Rasha Khaleil ABD [1]
Instructor Omer Musa JAFAR [2]

Abstract

With the increasing of these risk which is accompanied by great damages the issue of the protection of the environment became the main interesting, of nations all over the world. To live in a healthy and intact environment became a rigid human right that is advocated by national and international laws and even it is enacted in the constitutional laws as well. Iraqi constitutional law(2005)and the French environmental Charter are examples . This interesting in the environment is not a new aspect and is not of sudden emergence. It is graduated step by step starting from constructing associations reaching the accusing of the polluter persons by administrative units. Following these procedures is restrict this phenomenon. The international interesting in the environment is very clear. It is embodied by holding different conferences that yield a large number of international treaties that confirm the necessity of protecting the environment and finding suitable ways of protection especially when it became clear for all that all the means of protection are obstacles in front of the development.For this, it became necessary to reveal the effects of the risks that are resulted from the environmental pollution on man especially in Iraq the country which is much exposed to different wars that yielded different kinds of environmental damages. Furthermore ,the serious violations by some countries that are not committed to the treaties of the international law yielded great damages with the Iraq souls and their safety from different kinds of diseases including the cancer and the deformities.

Key words: Environmental pollution , preventive means , Curative means

[1] Al-Rasheed University college, drthanial@gmail.com

[2] Al-yarmouk University college, drthanial@gmail.com

النظام القانوني للإدارة البيئية في العراق وفق قانون رقم 27 لسنة 2009

أ. د. رشا خليل عبد (استاذ دكتور) كلية الرشيد الجامعة

م. عمر موسى جعفر (مدرس) كلية اليرموك الجامعة

ملخص

مع ازدياد المخاطر البيئية واتساع نطاقها، وما ينتج عنها من اضرار كبيرة في الوقت الحاضر ، اخذ الاهتمام بحماية البيئة يشغل حيزاً ، ليس بقليل من اهتمام دول العالم سواء على الصعيد الدولي او الوطني، حتى اصبح حق الانسان في ان يعيش في بيئة صحية وسليمة من الحقوق التي لاقت اهتماماً سواء في نطاق القانون الداخلي ، او القانون الدولي كما نظمته الدساتير : مثال الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 ، و (ميثاق البيئة الفرنسي) ، الذي اصبح جزء من الوثيقة الدستورية الفرنسية ، وهذا الاهتمام بالبيئة لم يظهر فجأة، وانما تدرج في شكل تكوين الجمعيات المهتمة بالدفاع عن البيئة وحماية الطبيعة، للوصول الى ادانة الملوثين للبيئة ، من خلال اتخاذ سبل واجراءات غير التي كانت معهودة في السابق وبصورة غير تقليدية من خلال استحداث وحدات ادارية (مركزية او لا مركزية) تعتني وتختص بالبيئة وينظم عملها قانون معين ، كما برز ايضا الاهتمام الدولي، الذي تمثل في صورة عقد الكثير من المؤتمرات والندوات ، التي اسفرت عن ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي انصبت على ضرورة توفير حماية افضل للبيئة خاصة بعد ان اتضح للكثير من دول العالم ان الاجراءات الوقائية والعلاجية ، التي يتم اتخاذها لحماية البيئة ، ليست عائقاً امام التنمية ، بل على العكس هي شرط اساسي لضمان تحقيقها. ومن كل هذا اصبح لزاماً كشف مدى المخاطر الناتجة عن التلوث البيئي للانسان وخصوصاً في العراق بسبب ما تعرض له حروب خلفت العديد من الاضرار البيئية، ومن جراء الانتهاكات الخطيرة من بعض الدول وعدم التزامها بقواعد القانون

الدولي للبيئة والتي احدثت اضرارا كبيرة بحياة العراقيين وسلامتهم ومدى الامراض السرطانية والتشوهات الخلقية التي اصيبوا بها، في مناطق عدة من العراق .

الكلمات المفتاحية: التلوث البيئي ، الوسائل الوقائية ، الوسائل العلاجية.

المدخل:

كانت المخاطر التي تهدد البيئة في الماضي اقل بكثير مما يهددها في الوقت الحاضر، وذلك لبساطة حياة الانسان آنذاك ، فكلما تعقدت الحياة الانسانية ومتطلباتها كلما زادت المخاطر التي تهدد البيئة ، ولعل ذلك يرجع الى ان كثرة حاجات الانسان ومتطلباته ، يستتبعها التوسع في البحث عن الوسائل الكفيلة بإشباع هذه الحاجات، مما يحتاج الى تفاعل اكثر بين الانسان وبيئته التي يعيش فيها ، وغالباً ما ينجم عن هذا التفاعل اخلال بالتوازن البيئي. والاهتمام بالبيئة لم يظهر فجأة، وانما تدرج في شكل تكوين الجمعيات المهتمة بالدفاع عن البيئة وحماية الطبيعة، للوصول الى ادانة الملوثين للبيئة ، من خلال اتخاذ سبل واجراءات غير التي كانت معهودة في السابق وبصورة غير تقليدية من خلال استحداث وحدات ادارية (مركزية او لا مركزية) تعتني وتختص بالبيئة وينظم عملها قانون معين ، كما برز ايضا الاهتمام الدولي، الذي تمثل في صورة عقد الكثير من المؤتمرات والندوات ، التي اسفرت عن ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي انصبت على ضرورة توفير حماية افضل للبيئة خاصة بعد ان اتضح للكثير من دول العالم ان الاجراءات الوقائية والعلاجية ، التي يتم اتخاذها لحماية البيئة ، ليست عائقاً امام التنمية ، بل على العكس هي شرط اساسي لضمان تحقيقها. ومن كل هذا اصبح لزاماً كشف مدى المخاطر الناتجة عن التلوث البيئي للانسان وخصوصاً في العراق بسبب ما تعرض له حروب خلفت العديد من الاضرار البيئية، ومن جراء الانتهاكات الخطيرة من بعض الدول وعدم التزامها بقواعد القانون الدولي للبيئة والتي احدثت اضرارا كبيرة بحياة العراقيين وسلامتهم ومدى الامراض السرطانية والتشوهات الخلقية التي اصيبوا بها، في مناطق عدة من العراق ومنها محافظة البصرة والفلوجة والناصرية وغيرها من المحافظات الاخرى نتيجة استخدام الاسلحة المحضورة دوليا . لذا سنحاول ان نبين نهج الإدارة البيئية الخاصة بحماية البيئة والتي هي تميل الى

اعتماد اسلوبين في الحماية يقوم احدهما الى اتقاء وقوع التلوث او المعالجة الوقائية، وهذا مهمة الادارة من خلال وضع وسائل لحماية البيئة قبل تحقق الضرر البيئي ، اما الاسلوب الاخر فهو يقوم على اصلاح الاضرار البيئية بعد وقوعها وهو ما يتجسد في رقابة الادارة في المحافظة على البيئة بعد تحقق الضرر البيئي وهو ما يسمى بالوسائل العلاجية بالإضافة الى الجزاءات التي تتخذها الادارة باعتبارها ايضا طريق علاجي لذلك وعلى النحو الاتي.

المبحث الاول

الوسائل الوقائية للإدارة في حماية البيئة

ان الذي يهمنا هنا هو التطرق للوسائل القانونية التي تتخذ صورة ادوات واجراءات رقابية قبلية (قبل تحقق الضرر البيئي) تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة ، اي الادوات القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لادارة المشرع والذي يضر بالبيئة في احد عناصرها ، وهي تعد بمثابة الرقابة السابقة المخولة لسلطات الضبط الاداري بغرض منع الاعتداء على البيئة ، حيث تعد الوقاية الاسلوب الافضل في معالجة مشكلات البيئة والتصدي لها، ولا شك ان تكاليف الوقاية ستكون اقل بكثير من تكاليف علاج الاضرار البيئية التي لا يمكن حصرها ، وتتمثل اهم هذه الادوات (الترخيص البيئي او الاذن السابق و الاخطار) .

المطلب الاول

التراخيص البيئية او الاذن السابق والاخطار

المبدأ العام ان وسائل الضبط الاداري عبارة عن وسائل وقائية قانونية تصدر من الادارة بصدد ممارستها لوظيفة الضبط الاداري ، وعلى هذا الاساس فأن لسلطة الضبط الاداري البيئي ان تستخدم احدى هذه الوسائل لحماية البيئة من الاضرار البيئية ، لذا سنتناول هذا المطلب في فرعين

نخصص الفرع الاول الى التر خيص البيئي او الاذن السابق باعتباره احد هذه الوسائل الوقائية السابقة لوقوع الضرر البيئي ولاعتباره اهم الادوات القانونية للادارة كونه الاسلوب الاكثر تحكما ونجاعة لما يحققه من حماية مسبقة للبيئة ، ولارتباطه بالمشاريع ذات الاهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية واشغال البناء، ونقل وتصريف النفايات المضرة بالبيئة وبالموارد البيئية، اما الفرع الثاني سنتناول فيه موضوع الاخطار الذي تمارسه الادارة ، وعلى النحو الاتي:-

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للتراخيص البيئية والاهداف الخاصة بها

يعتبر نظام التراخيص من اكثر الاساليب استعمالا في نطاق الضبط الاداري البيئي، لذلك سوف نتطرق الى الطبيعة القانونية لهذه التراخيص ومن ثم لاهداف هذا الاسلوب في مجال حماية البيئة من الضرر البيئي

أولاً:- الطبيعة القانونية للتراخيص البيئية : الترخيص هو الاذن الصادر من الادارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير الاذن، وتقوم الادارة بمنح الترخيص اذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه، وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط واختيار المناسب لاصدار التراخيص، والترخيص يعادل الحضر النسبي [(3)]. وكذلك يعتبر الترخيص عملا من الاعمال القانونية التي تقوم بها الادارة وهو الامر الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الاذن [(4)]، اي انه لا بد من الحصول على الاذن السابق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضبطية [(5)]. اي انه بمثابة اجراء ضبطي في مجال حماية البيئة فأن اي ممارسة لنشاط معين لا يجوز ممارسته الا بصدور مثل هذا الاذن الصادر من

[3]. عماد محمد عبد ، الحماية القانونية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2017 ، ص 122 .

[4]. ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ،الاسكندرية،1994 ، ص 136.

[5]. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الاداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر، 1991، ص385.

جهة الادارة، وذلك بهدف عدم تأثير مثل هذا النشاط على البيئة، ويحدد القانون عادتا شروط منح هذه التراخيص الادارية البيئية وايضا يحدد مدته وامكانية تجديده وتقوم الإدارة بمنح التراخيص اذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون ، وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر تلك الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار التراخيص . والتراخيص من حيث طبيعته يعد قرارا اداريا اي تصرف اداري انفرادي ، تمارسه الادارة في اطار الإصلاحيات المخولة لها قانونا ، وهو بذلك يسير عليه ما يسري على القرار الاداري من ضرورة توافر شروطه الشكلية والموضوعية ، وخضوعه لرقابة القضاء ، والاصل ان الترخيص دائم مالم ينص فيه على توقيته، ويمكن تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة[6] . وللتراخيص الخاصة بالانشطة ذات الاثر المحتملة عن البيئة طبيعة عينية وليست شخصية، وذلك لان محل الاعتبار في القانون هو النشاط المرخص به ، وظروف مزاولته، وما يمكن ان يكون له من اثار سلبية بصرف النظر عن الاشخاص المرخص لهم . مما يسمح بنقل هذه التراخيص من المرخص له الاصلي الى غيره عن طريق التنازل او الوفاة، غير انه يجب على المتنازل اليه او الوارث ان يقدم طلباً الى الادارة المختصة لنقل التراخيص باسمه خلال مدة معينة يحددها القانون[7].

ثانياً :- اهداف التراخيص البيئية في مجال حماية البيئة: ان الحكمة من فرض التراخيص كوسيلة وقائية ، تتمثل في فسح المجال امام سلطات الضبط الاداري المختصة لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لتوقي الاثار الضارة للمشروع محل الترخيص ، قبل ممارسة النشاط فلذلك يعتبر الترخيص من وسائل

[6] . كمال معيفي ، الضبط الاداري وحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2016، ص93.

[7] . توجد تراخيص اخرى ذات طبيعة شخصية كرخصة حمل السلاح ورخصة القيادة حيث تكون الظروف الشروط الشخصية للمرخص له هي محل اعتبار القانون فلا يجوز التنازل عنها او توارثها . انظر :- ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 138.

الدولة للتدخل في تنظيم ممارسة النشاط الفردي، من اجل الوقاية مما يترتب على ممارسته من اضرار تصيب النفع العام [8]. ويهدف نظام التراخيص الى حماية مصالح متعددة :-

1- حماية الامن العام كما في حالة التراخيص المتعلقة بالمحال الخطرة والمقلقة للراحة او المضرة بالصحة.

2- حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة باقامة المشروعات الغذائية.

3- حماية السكينة العامة كما في حال التراخيص باستخدام مكبرات الصوت في الاماكن العامة او المنشآت قد تسبب ضوضاء مقلقة لراحة الجوار

4- حماية اي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد، و تراخيص البناء في الاراضي الزراعية ، وتراخيص اقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة، وتراخيص نقل النفايات والمواد الخطرة .[9]

5- حماية الارواح كما هو في حالة ترخيص بحمل سلاح الناري

6- حماية الاموال كما هو الشأن بالنسبة لبعض تراخيص الاستيراد.

وتختلف الجهات الادارية المختصة باصدار التراخيص باختلاف طبيعة النشاط المزمع ممارسته ونوعه واهميته، فقد يصدر الترخيص من قبل السلطة المركزية كما في حالة الترخيص باقامة المشروعات ذات الخطورة العالية للبيئة كالمشروعات الصناعية والخدمية وغيرها. وقد يصدر الترخيص من الهيئات المحلية اللامركزية كالبلديات ، كالترخيص بجمع ونقل القمامة والتخاص من النفايات المنزلية او بفتح المحلات المقلقة للراحة والضارة للصحة العامة، وغالبا ما تحدد شروط الترخيص بحسب طبيعة نوع النشاط محل الترخيص، كما حددت المادة الثامنة من نظام الحفاظ على الموارد المائية العراقي رقم

[8] .سوزان عثمان قادر ، النظام القانوني لتراخيص البناء، دراسة مقارنه، رسالة دكتوراه ، كلية القانون والسياسية ، جامعة صلاح الدين، اربيل ، 2005،ص84.

[9] كمال معيفي ، مرجع سابق ، ص94.

(2) لسنه 2001 شروط الحصول على ترخيص بتصريف المخلفات الى المياه العمومية[10]. ان منح سلطة تقديرية للادارة في اعطاء التراخيص او رفضه ، يعد بمثابة غياب للحريات العامة ، وفي احوال اخرى يعتمد سلطة الادارة في منح الترخيص على توافر بعض شروط محددة مسبقا وفقا للقانون وفي هذه الحالة سلطة الادارة هي سلطة مقيدة وليست تقديرية لذلك اذا توافر كافة الشروط ومنع الادارة اعطاء التراخيص عمدا ، يجوز للمتضرر اللجوء الى القضاء.

المطلب الثاني

حظر النشاط واللوائح الضبطية الاخرى

ان القواعد اللائحية او اللوائح، هي قرارات ادارية ، وهي قواعد عامة مجردة وغير شخصية ، فهي من حيث موضوعها ، قواعد تنظيمية تخاطب جميع الناس او طائفة منهم، دون تحديد او تعيين لشخص المخاطب بذاته او الاشخاص المخاطبين بذواتهم فلذلك قيل ان اللوائح من حيث المعيار المادي او الموضوعي اعمالا تشريعية، لانها تتضمن قواعد عامة ومجردة، اما من جانب الشكلية او العضوية فتعتبر اعمالا ادارية لانها صادرة عن السلطة الادارية [11]. اما من حيث الجهة المختصة فقد نص دستور العراق لسنة 2005 بالمادة 80 منه على صلاحيات مجلس الوزراء ومنها اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات ، بهدف تنفيذ القوانين، وعلى الرغم من تشريع قانون حماية وتحسين

[10] . حددت المادة 8 من نظام الحفاظ على الموارد المائية العراقي الشروط ب الاتي :- أ- يلزم تقديم طلب الحصول على ترخيص صاحب المحل بتقديم طلب الحصول على ترخيص سنوي من دائرة حماية وتحسين البيئة بتصريف المياه المتخلفة من نشاط المحل الى المياه العامة او شبكات الصرف الصحي او شبكات مياه الامطار. ب- تقوم الدائرة بالبت في طلب الترخيص وتحديده خلال 30 يوم من تاريخ وروده اليه وعند عدم البت فيه خلال المدة المذكورة او رفضه فيتم الاعتراض لدى رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة خلال 15 يوما من تاريخ تبليغ صاحب المحل بقرار الرفض ويكون القرار الصادر بهذا الشأن نهائيا. ج- تصدر الدائرة الترخيص المنصوص عليه في البند أ من هذه المادة عند توافر الشروط المنصوص عليها في البندين (ب،ج) من المادة 5 من هذا النظام.

[11] . د.حسين عثمان محمد عثمان، د.ميادة عبد القادر، اصول القانون الاداري،ج1،دون دار النشر 2013،ص179.

البيئة رقم 27/ لسنة 2009، الا انه لم يتم اصدار التعليمات والتوجيهات الخاصة بتطبيقه، وذلك يرجع الى النقص التشريعي ومن الافضل للمشرع العراقي ايراد نص مشابه لقانون البيئة المصري[12].

وعلى النحو الاتي:-

الفرع الاول

الحظر

يقصد بالحظر الوسيلة التي يلجأ اليها سلطات الضبط الاداري تهدف من خلالها منع اتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين او منع وقف السيارات في اماكن معينة[13]

وقد يكون الحضر مطلقا وقد يكون نسبيا ، وعلى النحو الاتي:-

أولاً :- الحظر المطلق: يتمثل هذا الحظر في منع القيام بجملة من الاعمال التي من شأنها الحالق الضرر بالبيئة منعا شاملا لا يقبل الاستثناء او الاذن بخلافه ، والامثله على ذلك كثيرة ومتعددة بتعدد عناصر البيئة ومختلفة باختلاف القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة نذكر منها المحظورات التي نص عليها قانون حماية وتحسين البيئة العراقي اذ نص على منع مجموعة من الاعمال[14]، وكذلك من المحظورات الاخرى القاء القمامة او حرقها في غير الاماكن التي تحددها

---

12 . صدرت هذه اللوائح بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لعام 1995 المشور بالوقائع المصرية، ع51 بتاريخ 1995/3/28، وجدير انه تم تعديل هذه اللائحة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1741 لعام 2005.

13 .عامر موابدي ، القانون الاداري ، الجزء الاول، النشاط الاداري، ص110.

14 . نصت المادة (14)من قانون حماية وتحسين البيئة 27 لسنة 2009 على جملة من المحظورات وهي : 1- تصريف اي مخلفات سائلة منزلية او صناعية او خدمية او زراعية الى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية او المجالات البحرية العراقية الا بعد اجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة الملزمة لجمهورية العراق . ويشمل ذلك التصاريف كافة سواء كانت مستمرة او متقطعة او مؤقتة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث من البر الى المنطقة البحرية سواء اكان عن طريق الماء او الهواء او من الساحل مباشرة او من السفن او الطائرات ، 2- ربط اي تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات الى شبكات تصريف مياه الامطار ، 3- رمي النفايات الصلبة او فضلات الحيوانات او اشلائها او مخلفاتها الى الموارد المائية، 4- تصريف المخلفات النفطية او بقايا الوقود او مياه الموازنة للناقلات النفطية للمياه السطحية الداخلية او المجالات البحرية العراقية سواء اكان التصريف من المحطات الثابتة او من مصادر متحركة او من تسربات

الوحدات الادارية المحلية وهذا ما تقضي به قوانين البلدية والقاء النفط في مياه الانهار والشواطئ[15] او المياه الاقليمية ومنع استخدام بعض انواع المبيدات الكيميائية (D.D.T) او استعمال بعض انواع الكيميائيات في الصناعات الغذائية بقصد الحفظ او اكساب اللون او الشكل او لاي هدف اخر، وكذلك منع نقل النفايات الاجنبية الخطرة كالمخلفات الذرية والكيميائية الى داخل البلد ايا كان المقابل الذي تدفعه الشركات او الدول الاجنبية لقاء التخلص من النفايات السامة والخطرة[16].

ثانياً : الحظر النسبي: ويكون هذا الحظر النسبي عندما ينص المشرع على منع اتيان بعض الاعمال التي من شأنها الاضرار بالبيئة ، الا اذا تم استيفاء بعض الشروط فأنه يرخص بتلك الاعمال والتصرفات ، ما دام احترام تلك لشروط سوف يكفل حماية مناسبة للبيئة ويمنع الاضرار بها ، وبذلك تتضح العلاقة الوثيقة بين الحظر النسبي والترخيص في مجال حماية البيئة[17] ، فالحضر النسبي يجعل التصرف ممنوع مبدئيا، لكن هذا الحضر يزول اذا استوفى المعني الشروط التي تجعل دلك التصرف لا يضر بالبيئة على الوجه المحدد في الهدف من ذلك الحظر .والفرق بين الاسلوبين الحظر المطلق والحظر النسبي هو ان الحظر المطلق نصيب محجوز للمشرع ، وما على الادارة في هذه الحالة الا تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطاتها . اما الحضر النسبي فان المشرع يمنع اتيان التصرف ولكنه يرخص به في حالة توافر الشروط القانونية التي تسمح بإتيانه وان هذه الشروط تقوم الإدارة بدراستها بدقة فاذا ما تخلف بعضها رفضت الترخيص ، ومن جهة اخرى يمكن القول ان الحضر يكون دائما نهائيا وذلك لان المشرع لا يستعمل هذا الاسلوب الا في حالة الاخطار الجسيمة التي

ناتجة عن عمليات التحميل ، 5- اي اعمال تؤدي الى التلوث الموارد المائية السطحية نتيجة استغلال ضفافها الا بعد موافقة الجهات المعنية، 6- اي اعمال تؤدي الى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استكشاف او استغلال قاع البحر الاقليمي وتربته التحتية والجرف القاري بما فيها مواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الاضرار بالبيئة البحرية بما يضمن مطابقتها للتشريعات البيئية الوطنية.

[15] . منشور في الوقائع العراقية العدد 3379 في 1991/11/11 ، نقلا عن عماد محمد عبد ، ص118،مرجع سابق.

[16] . د.احمد عبد الوهاب عبد الجواد، تلوث المواد الغذائية ،دائرة المعارف البيئة ، الدار العربية للنشر والتوزيع،القاهرة،ط1995،1،ص163

[17] . كمال معيفي ، مرجع سابق ص115.

من شأنها ان تسبب اضرار محققة للبيئة[18] اما في العراق فنجد الحظر النسبي ما ذكره نظام رقم (2) لسنة 2001 الصادر من مجلس الوزراء العراقي بالمادة (الثالثة) منه بالاتي : (يمنع تصريف او رمي المخلفات من المحل الى المياه العاملة اياً كانت نوعيتها او كميتها او طبيعة التصريف سواء اكان التصريف مستمرا ومتقطعا او مؤقتا ولأي سبب كان ولا بترخيص من دائرة حماية وتحسين البيئة اومن تخوله.

الفرع الثاني

اللوائح الضبطية الادارية الاخرى

تصدر السلطة الادارية الضبطية قرارات فردية الزاميه بهدف المحافظة على النظام العام سواء اكانت هذه القرارات او الاوامر ام نواهي ام الزام موجه للافراد ، ويقصد بها القرارات التي تصدر بصدد فرد معين او افراد معينين بذواتهم وقد تتضمن امرا بعمل شيء معين كالامر الصادر بهدم منزل ايل للسقوط ، وقد تصدر بالامتناع عن القيام بشيء معين كالقرار الصادر بمنع اجتماع عام ، ومن ضمن هذه اللوائح التي تصدرها الادارة هو الالزام والترغيب .

أولاً: الالزام: غالبا ما يلجأ القانون هذه الوسيلة لحماية البيئة ويقصد بها الزام الافراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل ايجابي معين لمنع تلوث عناصر البيئة المختلفة، او الزام من تسبب بخطئه في تلوث البيئة بازالة اثار التلوث ان امكن، والالزام عمل ايجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي اي حظر الامتناع عن القيام ببعض الاعمال[19]،

ومن تطبيقات الالزام في اطار حماية البيئة ما يأتي:-

[18] . حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة (دراسة على ضوء التشريع الجزائري) ، مذكرة ماجستير جامعة البليدة، كلية الحقوق ، 2001، ص 116.

[19] .د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية في ضوء الشريعة الاسلامية ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2006، ص146.

1- الزم القانون الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي القيام باعمال عدة[20] وهي:

توفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث باستخدام التقنيات الانظف بيئيا، و توفير اجهزة قياس ومراقبة الملوثات و بناء قاعدة معلومات خاصة بحماية البيئة و العمل على استخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتقليل من التلوث

2- الزام الاجهزة التخطيطية في الدولة بالعمل على ادخال اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستهلاك الرشيد للموارد الطبيعية والتنمية المستدامة في خطط المشروعات [21].

3- الزام الجهات المسؤولة عن التربية والتعليم بمراحله المختلفة العمل على ادخال المواد والعلوم البيئية في جميع المراحل الدراسية والعمل على انشاء وتطوير المعاهد المتخصصة في علوم البيئة

4- الزام الجهات الادارية بالعمل على ترشيد استخدام الموارد الطبيعية لتحقيق التنمية المستدامة

5- الزام اصحاب المركبات على اختلاف انواعها باصلاح محركات مركباتهم حتى لا تتسرب منها الملوثات وبما يجاوز الحدود المسموح بها[22].

اذن نرى ان المشرع تبنى هذا الاسلوب (الالزام) ليكتفي بوضع اوامر والتزامات على عاتق الافراد والهيئات وتترك الحرية لهم في اتخاذ او استخدام الوسائل التي يرونها ملائمة لتنفيذ تلك الاوامر دون ان يفرض عليهم اتباع وسيله معينه او تترك لهم الحرية في مخالفتة هذه الاوامر مع تحمل العقاب على ذلك.

ثانياً : الترغيب : يقصد به احدى وسائل الضبط الاداري البيئي، كمنح احد المزايا المادية او المعنوية لكل من يقوم باعمال معينة يقدر القانون اهميتها في حماية البيئة ودرئ بعض اعمال التلوث، ومن امثلة ذلك منح المساعدات المادية او الضمانات المالية او الاعفاءات الضريبية او التسهيلات

---

20 . المادة 9 من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 ، لسنة 2009.

21 . المادة 8 من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 ، لسنة 2009.

22 .المادة 18 / فقرة ب من قانون المرور العراقي رقم 48 لسنة 1971 الملغات ، هذا في حين ان قانون المرور العراقي رقم 86 لسنة 2004 النافذ في العراق لا يتضمن هذه التقنية بالرغم من اهميتها وضرورتها ، الامر الذي نراه نقصا في القانون لابد من تداركه.

القانونية للمشاريع الصناعية التي تعمل على اعادة استعمال النفايات او استخدام المنتجات البديلة كاستعمال المنتجات التي لا تحتوي على غازات ضارة بطبقة الاوزون بدلا من تلك التي تنبعث عنها او تغير طرق الانتاج واستعمال الآلات والمعدات الحريثة التي تقلل من الاثار الضارة على البيئة او التي تستخدم مصادر الطاقة النفطية كالطاقة الشمسية وغيرها[23]. ومن تطبيقات الترغيب او الحوافز البيئية في التشريعات البيئية ، ففي قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1929 المعدل يرى انه اعطى لجهاز شؤون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاما للحوافز التي يمكن ان يقدمها او الجهات الإدارية المختصة للهيئات والمنشآت والافراد وغيرها الذين يقومون باعمال او مشروعات من شأنها حماية البيئة على ان يعرض النظام المذكور على مجلس ادارة الشؤون البيئة ويتم اعتماده من قبل رئيس الوزارة [24].

المبحث الثاني

الوسائل العلاجية للإدارة في حماية البيئة

ان الاجراءات الردعية في مجال حماية البيئة سواء تم تكييفها على انها اجراءات للضبط الاداري او جزاءات ادارية على مخالفة الاجراءات فان الهدف واحد في الحالتين هو الحفاظ على البيئة بمختلف عناصرها وبما ان المجالات التي تتعلق بها حماية البيئة مرتبطة بالنظام العام وبالصحة العامة فقد صاغ المشرع نصوص المكرسة لحمايتها على شكل قواعد امرة لا يجوز مخالفتها وما يعزز الطابع الالزامي لقواعد حماية البيئة في التشريعات المقارنة جعل مهمة تطبيق قوانين حماية البيئة من صلاحيات السلطة العامة بما تتمتع به من امتيازات تضمن تنفيذ تلك القواعد اضافة الى تزويد تلك القواعد بجزاء يكفل احرامها. لذا سنتناولها في مطلبين نخصص الاول للإجراءات الادارية العلاجية لحماية البيئة ، والمطلب الثاني سنتناول فيه الجزاءات القانونية المفروضة من اجل حماية البيئة.

---

[23] . حيدر المولى، الوجيز في القانون البيئة المقارن، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2016، ص 235

[24] . قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 ، المادة (17،18).

المطلب الاول

الإجراءات العلاجية الادارية لحماية البيئة

ان الادوات القانونية التي تستعين بها الادارة كجزاء لمخالفة اجراءات حماية البيئة تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الافراد فقد تتخذ صورة الاخطار او الغاء النشاط كليا او جزئيا ، وقد تتخص صورة الغاء الترخيص وعلى لنحو الاتي :-

الفرع الاول

الاخطار و الغاء الترخيص

أولاً :- الاخطار : ان النشاط الاداري الضبطي ينصب على حريات الافراد ويثقلها بالقيود وتتمثل هذه القيود بموجب الاخطار السابق او الترخيص السابق على ممارسة حرية من الحريات [25] ، ويتمثل في الاخبار عن النشاط الذي يروم الفرد بممارسته او الهيئات التي تنوي القيام به، فقد يبيح القانون للافراد القيام باعمال معينة دون الحصول على تراخيص مسبقة رغم احتمال تلوث البيئة ويكتفي باشتراط الاخطار عنها اما قبل ممارستها او خلال مدة معينة من اتيانها وذلك لان احتمالات التلوث المترتبة عليها اقل او لان المخاطر الناتجة عنه اهون. وتستطيع الادارة المختصة عن طريق الابلاغ مراقبة الموقف وتتحسب لمواجهة احتمالات التلوث وتتعامل مع الملوثات ان وجدت ، وقد تامر ولو موقتا بوقف النشاط موضوع الابلاغ اذا كان قد بدأ[26].

ويمكن تقسيم الاخطار الى نوعين :-

1- الاخطار السابق :- حيث يعد الاخطار امرا وجوبيا ولازما قبل ممارسة النشاط وذلك يمكن الادارة من دراسة الامر وبحث ظروف النشاط ونتائجه الضارة او المحتملة على البيئة قبل ممارسته فان

[25] . د.محمود سعد الدين شريف، النظرية العامة للضبط الاداري، مجلة مجلس الدولة المصري ، العدد 11، 1962،ص112

[26] . ماجد راغب الحلو ، قانون البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق، ص152.

وجدت عدم وجود خطر على البيئة سكتت وتركت النشاط يتم وان تبينت خطورته او قدرت تاثيره الضار على البيئة نهت عن القيام به.[27]

وهذا هو الحال في ما تقوم به دائرة حماية وتحسين البيئة استنادا الى نص المادة (12/اولا/18) بدراسة تقارير الاثر البيئي التي يقدمها الاشخاص الطبيعيون والمعنويون عن المشارع المراد اقامتها ، ومن ثم تبين الدائرة رايها في المشروع من حيث خطورته واثاره الضارة المتوقعة للبيئة بشكل صريح او ضمني [28]

2- الاخطار اللاحق:- وهو عنما يسمح القانون للافراد ممارسة نشاط معين دون اذن مسبق ، بشرط الاخطار عنه خلال مدة معينة من ممارسته مما يسمح للادارة بمراقبة اثار هذا النشاط على البيئة واتخاذ اللازم لمنع التلوث او تخفيف اثاره ويعد الاخطار اللاحق على ممارسة النشاط اكثر تجاوبا واتفاقا مع مقتضيات الحريات العامة من الاذن السابق المتمثل في التراخيص الذي لا يمكن ممارسته النشاط المتعلق به قبل الحصول عليه.

ثانياً: الغاء الترخيص: وهو عبارة عن انهاء واعدام للاثار القانونية للقرارات الادارية بأثر رجعي كأنها لم توجد اطلاقاً ، وهو حق اصيل للسلطات الادارية المختصة ، كما يعرف ايضا بانه تجريد للقرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الادارية المختصة[29]. وفي مجال الحماية القانونية للبيئة فان الادارة رغم انها هي التي تصدر قرارات الترخيص بما تتمتع به من سلطة في هذا المجال ورغم اكتساب الافراد لحقوقهم بمقتضى هذه التراخيص فمع ذلك اجاز لها المشرع سحب هذه الرخص في حالة ارتكاب مخالفات من قبل اصحاب هذه الحقوق، وعليه نجد ان حق السحب يقره

---

27 . عماد محمد عبد ، الحماية القانونية للبيئة، مرجع سابق، ص 126.

28 . قانون التعديل الاول رقم 73لسنة 2001 لقانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 3 لسنة 1997 المعدل.

29 . ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، مرجع سابق ، ص 1994.

القانون في كل حالة بنص فيها على شروط تسليم الترخيص[30] ،سواء تعلق الامر برخص الصب او التصريف او رخصة فتح المنشآت المصنفة او غيرها من التراخيص .

الفرع الثاني

الغاء النشاط

وهو عبارة عن الغاء للنشاط او العمل المخالف الذي بسببه تكون المنشآة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح وهو جزاء ايجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والاضرار بالبيئة لكونه يبيح لجهة الادارة الحق في استخدامه بمجرد ان تبين لها اي حالة تلوث، وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه اجراءات المحاكمة في حال اللجوء الى القضاء[31]. وتلجأ الادارة الى وقف النشاط المؤسسة التي تخالف تدابير حماية البيئة وتتسبب في تلوثها اذا لم يجد الاعذار او التنبيه حيث يكون الوقف كليا او جزئيا ويؤدي الى ايقاف النشاط بطريقة مؤقته.

المطلب الثاني

الجزاءات القانونية لحماية البيئة

الجزاءات الإدارية البيئية بوصفها احد أساليب الضبط الاداري في مجال حماية البيئة والتي تتميز بأنها ذات طابع وقائي وعلاجي في آن واحد لما تنطوي عليه من معنى العقاب لكونها تترتب على أفعال مخالفة لإحكام التشريعات الخاصة بحماية البيئة أي أنها تطبق بعد وقوع الإخلال بالبيئة بالفعل لتوقي تكرارها، وتتميز هذه الجزاءات عن الجزاءات المذكورة سابقاً غير الإدارية بسرعة تطبيقها مما يؤدي الى تفادي اتساع نطاق الإضرار بالبيئة وبالتالي فإنها تعمل على تدعيم دور الضبط الاداري في حماية البيئة فضلاً عما يملكه من أساليب وقائية بمنحه إمكانيات واسعة لردع مرتكب المخالفة البيئية

30 . ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية، المرجع السابق، ص149.

31 . رائف محمد لبيب، الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ط1، 2009، ص258.

وتوقيع الجزاء المناسب له. وعموماً الجزاء الاداري هو ذلك الجزاء الذي تفرضه الإدارة او السلطات الإدارية المستقلة (لجان مجالس سلطات) على مرتكب المخالفة من الإفراد او المؤسسات دون الرجوع للقضاء،لأنها تعد اعتداء على مصلحة يحميها المشرع بهدف حماية المصلحة العامة او النظام الاقتصادي او النظام العام[32].

الفرع الاول

الجزاءات المالية المفروضة لحماية البيئة

أولاً:- الغرامة الإدارية : الغرامة الادارية عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه الادارة بقرار اداري، دون اللجوء الى القضاء ، وتنفيذا لنص تشريعي يمنحها هذه السلطة ،

ومثالها في إلعراق نص قانون حماية البيئة على الغرامة الإدارية كجزاء إداري بيئي وخول هيئات الضبط الإداري البيئي سلطة فرضها في إطار حدين أدنى وأقصى تاركاً لها سلطة الأخذ بالمقدار الأنسب بين الحدين حيث نص على انه (...للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على(10000000) عشرة مليون دينار تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه)[33]. والواقع ان الغرامة الإدارية الواردة في التشريعات البيئية ترد بإشكال عدة فقد يحددها المشرع بشكل مبلغ من المال تفرضه الإدارة على المخالف اي يكون بشكل مبلغ محدد وثابت يدفع عن كل مخالفة ،وفي غالب الأمور تحدد الغرامة من قبل المشرع كما في الغرامة النسبية المقررة لبعض الجرائم البيئية وأحياناً يترك المشرع للإدارة سلطة تقديرية في تحديد مقدار الغرامة ، وقد ترد الغرامة بشكل حدين تختار الإدارة في إطارهما المقدار المناسب علماً أن القرار الاداري

[32] د. اسماعيل صعصاع البدري، الاساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني السنة السادسة ، ص 97.

[33] . د.موسى مصطفى شحاتة:الجزاءات الادارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الاداري في فرنسا عليها،مجلة الحقوق للبحوث والدراسات القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2004 ،ص 24.

الصادر بشأن مقدار الغرامة يخضع للرقابة القضائية ومن ثم يجوز الطعن به إمام الجهة المختصة وفقاً للقانون وطبقاً للشروط والموعد المحدد لذلك [34].

وان هذه الغرافة الادارية تختلف عن الغرامة الجنائية حيث تتميز عنها من عدة وجوه ، فمن ناحية الجهة التي تحدد مقدار الغرامة ذهب الفقه الا ان الادارة هي التي تحدد مقدارها اما بالنسبة للغرامة الجنائية فان القضاء هوه من يحددها بقانون، وكذلك فان ظروف الموقع عليه الغرامة في تكون محل اعتبار فذهب الفقه الى ان الغرامة الادارية تعتم بعنصر الردع اكثر من اتمامها بتفريد المعاملة العقابية في حين ان الغرامة الجنائية تراعي العنصرين معا [35]. كما يوجد فرق ايضا بينها وبين الغرامة التهديدية وغرامة التأخير في نطاق العقد الاداري، فالغرامة التهديدية هي احدى الوسائل الضاغطة التي تلجأ اليها الادارة المتعاقدة لاجبار المتعاقد معها على الوفاء بالتزاماته الواردة في العقد الاداري، اما غرامة التاخير فهي مبلغ من المال محدد سلفاً في العقد من قبل الادرة والمتعاقد معها يكون لها تحصيله في حالة اخلال المتعاقد بالتزاماته، وقد تكون محسوبة باليوم او الاسبوع او الشهر او غير ذلك، وهي بمثابة تعويض اتفاقي ليس للادارة ان تطالب بتعويض يزيد على مقداره، كما انها ليست ملزمة باثبات وقوع ضرر لاستحقاقه.[36]

ثانياً :- المصادرة الإدارية: بصورة عامة يقصد بالمصادرة كجزاء إداري نقل ملكية مال معين من صاحبه جبراً الى ملك الدولة دون مقابل وهي جزاء عيني وان كان محلها مبلغ من المال' .وبذلك فالمصادرة الادارية من ضمن الجزاءات الادارية المالية التي تأخذ بها الأجهزة الادارية لحماية البيئة كونها جزاء عيني ينصب على الشيء محل المخالفة البيئية أكثر من اتجاهها نحو الشخص المخالف' فقد يحدد القانون الأشياء التي ترد عليها المصادرة والتي تشكل مصدر التلوث مثل المواد المشعة او

[34] ينظر رأفت محمد لبيب : الحماية الإجرائية للبيئة ، مرجع سابق،ص 203.

[35] .ينضر في ذلك :- عبد محمد مناحي، الحماية الدارية للبيئة في النظام الكويتي والمقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية،2008، ص 240-241.

[36] ينضر في ذلك :- عبد محمد مناحي، الحماية الدارية للبيئة في النظام الكويتي والمقارن، مرجع سابق، ص 422.

شحنات الأغذية الفاسدة وكذلك بعض أنواع المبيدات المحظورة' .وإذا كان الأصل في المصادرة أنها جزاء جنائي ، فأن ذلك لا يمنع من تقريرها كجزاء إداري مالي فالمصادرة التي يقررها الوزير او من يخوله هي وبلا شك مصادرة إدارية ' ،يمكن للإدارة طبقاً لنص القانون ان تقررها كجزاء إداري تكميلي او تبعي لمواجهة بعض الجرائم الادارية[37]. وقد تكون المصادرة عامة او خاصة وقد تكون وجوبية او جوازية ، فالمصادرة العامة هي التي يكون محلها كل ثروة الصادر ضده الحكم او قرار المصادرة، اما الخاصة فهي تلك التي تنصب على شيء معين قد يكون جسم المخالفة او يكون قد استعمل فيها او تحصل عنها، كما ان المصادرة تكون وجوبية في حالة اذا ما اوجب النص الذي قررها الحكم بها او تطبيقها من الادارة وتكون جوازية اذا ما ترك هذا الامر لسلطة القاضي او جهة الادارة التقديرية.[38]

الفرع الثاني

الجزاءات غير الادارية المفروضة لحماية البيئة

أولاً: الجزاء الجنائي : ان الحديث عن العقوبات السالبة للحرية يعني الحديث عن عقوبتي (السجن والحبس).ويقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته الشخصية،من خلال إيداعه في احد المؤسسات العقابية المعدة لذلك ويخضع فيها لبرنامج يومي إلزامي[39].وتعد العقوبات السالبة للحرية من أهم العقوبات المجدية والمؤثرة في حماية البيئة،نظراً لما تحققه هذه العقوبات من ردع عام وخاص بالإضافة الى زجرها للمحكوم عليه لأنها تصيبه في حريته. وتعد عقوبة السجن من اشد العقوبات المقررة بعد عقوبة الإعدام بالنسبة للتشريعات التي تأخذ

[37] د.محمد سعد فودة :النظرية العامة للعقوبات الادارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2008،ص 114.

[38] .أ.د.غنام محمد غنام، القانون الاداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره ، القسم الاول والثاني، الكويت، 1994، ص336.

[39] . د.احمد شوقي أبو خطوة: شرح الإحكام العامة لقانون العقوبات،دار النهضة العربية ،القاهرة،2007،ص 675 وكذلك ماهر عادل الألفي : الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق – جامعة المنصورة(مصر)،2008،ص 368.

بالإعدام – كدولة الإمارات كما سنبين ذلك لاحقاً – واشد عقوبة مقررة لجرائم تلوث البيئة بالنسبة للتشريعات التي لم تأخذ بالإعدام – كالعراق – وهي وفقاً لما نص عليه قانون العقوبات العراقي (السجن هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم ان كان مؤقتاً ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال...)[40].

ثانياً : الجزاء المدني : فضلا عن الجزاءات الجنائية السابقة يوجد ايضا جزاء مدني يهدف الى حماية البيئة ويتمثل بذلك الاثر الذي يترتب على المسؤول عن الضرر نتيجة مخالفته لقاعدة قانونية تحمي مصلحة خاصة وتنقسم الجزاءات المدنية الى بطلان والتعويض :

1- البطلان : فقد يتخذ الجزاء المدني صورة البطلان فتعد التصرفات المبرمة على خلاف احكام القانون باطلة لا يعترف بها القانون ولا يترتب عليها اي اثر قانوني من ذلك بطلان العقد اذا كان محله مخالفا للنظام العام والآداب العامة كما لو كان محل العقد من الاشياء المحظور تداولها كالمتفجرات وبعض انواع المبيدات[41].

2- التعويض: وهو عبارة عن نوعين اما تعويض عيني يكون يتمثل بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي تسبب بوقوع الضرر[42]، ويقصد به ايضا جزاء مدني لتلوث البيئة والزام المسؤول عن الخطأ بموجب حكم قضائي بإزالة اضرار التلوث التي اصابت البيئة ان كان ممكنا. او يكون عبارة عن تعويض نقدي يستحق في اغلب الاحيان الاخذ بجزاء التعويض العيني واعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي عندئذ يكون للقاضي ان يلجأ للتعويض النقدي الذي يعد

[40] ينظر المادة (87) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

[41] . ماجد راغب الحلو ، الحماية القانونية للبيئة في ضوء الشريعة ، مرجع سابق، ص188.

[42] د.سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص215.

تعويضا احتياطيا متى كان التعويض العيني غي ممكن لوجود عقبات تحول دون الاخذ به[43]. وفيما يتعلق بشكل التعويض النقدي فان للقاضي تقديره تبعا للظروف ويمكن ان يكون التعويض اقساطا او ايرادا مرتبا ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بتقديم تامينا[44]

[43] .د.عبد الرشيد مامون، دور القانون المدني في حماية البيئة، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي http;//www.4shared.compp12

[44] . المادة 171 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

الخاتمة

بعد ان تعرضنا في هذا البحث الى الوسائل الوقائية والعلاجية التي تتخذها الادارة لحماية البيئة في مواجهة الاضرار البيئية فتطرقنا الى الترخيص الذي يعتبر اهم الادوات بما يتيحه للادارة من رقابة قبلية على المشاريع التي يمكن ان تسبب اضرار بيئية وكذلك تطرقنا ادوات الرقابة البعدية التي تعتبر ادوات رادعة لمخالفة تدابير حماية البيئة كالانذارات و الغاء النشاط ، فمن كل ما تقدم اعتمدنا اسلوب عرض وتحليل النصوص قدر الامكان ، فبعدها نقف على اهم النتائج التالية:

1- شهد مجال حماية البيئة على مستوى التشريعات الحديثة متمثل بقانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنه 2009 والذي عالجت نصوصه هذا الموضوع من جوانب مختلفة، لكن هذا التطور التشريعي لم يثمر جهوده وذلك بسبب غياب الاستراتيجية الدقيقة وغياب جهات التنفيذ لضمان فعالية هذه التشريعات

2- بالرغم مما حضيه به البيئة في العراق الا ان نخاطر التلوث ما زالت قائمة ومستمرة مما يدل على ان البيئة لم تحظ بالعناية الكافية

3- ان مفهوم البيئة وطبيعة النظر اليها تختلف وفقا لتخصص العالم المتناول لها فهي تختلف في ضوء علم الاجتماع او علم الانسان والجغرافيا او الاقتصاد ....

4- ان تحديد معنى البيئة لابد ان يتضمن في ثناياه امورا كثيرة ومهمة حيث من الضروري ان يشمل الوسط المادي وكل ما يحيط الانسان من عناصر ضرورية.

– التوصيات:

1- يجب توفير هيئات فنية متخصصه بمعرفة الاثر البيئي تعمل الى جانب الهيئات الادارية التقليدية وتدعمها للوصول الى التطبيق السليم لكل التدابير والاجراءات الضبطية.

2- دعوة وزارة البيئة لا صدر تعليمات بصدد منح المكافأة والتدابير التحفيزية الى الجهات والافراد والجمعيات الاهلية للقيام بأنشطة فردية وجماعية لمصلحة البيئة

3- من الضروري العمل على ان يكون هنالك قانون متعلق بالتخطيط العمراني لما لهذا القانون من اهمية بالغة في وضع خطة عمرانية محكمة وموحدة.

المصادر

أولاً : الكتب العربية

1. د.احمد شوقي أبو خطوة: **شرح الإحكام العامة لقانون العقوبات**،دار النهضة العربية ،القاهرة،2007.

2. د.احمد عبد الوهاب عبد الجواد، **تلوث المواد الغذائية** ،دائرة المعارف البيئة ، الدار العربية للنشر والتوزيع،القاهرة،ط،1995.

3. حسين عثمان مُحَّد عثمان، د.ميادة عبد القادر، **اصول القانون الاداري**،ج1،دون دار النشر . 2013

4. حيدر المولى، **الوجيز في القانون البيئة المقارن، منشورات** زين الحقوقية ، بيروت ، 2016.

5. رائف مُحَّد لبيب، **الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ط1، 2009.

6. د.سمير حامد الجمال، **الحماية القانونية للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

7. عامر موابدي ، **القانون الاداري** ، الجزء الاول، النشاط الاداري.

8. عبد الغني بسيوني عبد الله ، **القانون الاداري** ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر، 1991.

9. عماد مُحَمَّد عبد ، **الحماية القانونية للبيئة** ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2017.

10. غنام مُحَمَّد غنام، القانون الاداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره ، القسم الاول والثاني، الكويت، 1994.

11. كمال معيفي ، **الضبط الاداري وحماية البيئة** ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2016.

12. 12 0ماجد راغب الحلو ، **القانون الاداري** ، الاسكندرية، 1994.

13. ماجد راغب الحلو ، **قانون حماية في ضوء الشريعة الاسلامية** ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2006.

14. د.مُحَمَّد سعد فودة :**النظرية العامة للعقوبات الادارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2008.

ثانياً :الرسائل والاطاريح الجامعية

1. حميدة جميلة ، **الوسائل القانونية لحماية البيئة (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)** ، رسالة ماجستير جامعة البليدة، كلية الحقوق ، 2001.

2. سوزان عثمان قادر ، **النظام القانوني لتراخيص البناء، دراسة مقارنه**، رسالة دكتوراه ، كلية القانون والسياسية ، جامعة صلاح الدين، اربيل ، 2005.

3. عبد مُحَمَّد مناحي، **الحماية الدارية للبيئة في النظام الكويتي والمقارن** ، رسالة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية،2008.

4. ماهر عادل الألفي : **الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)**،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق – جامعة المنصورة(مصر)،2008.

ثالثاً : البحوث

1. اسماعيل صعصاع البدري، الاساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث ، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، العدد الثاني السنة السادسة.

2. محمود سعد الدين شريف، النظرية العامة للضبط الاداري، **مجلة مجلس الدولة المصري** ، العدد 11، 1962.

3. د.موسى مصطفى شحاتة:الجزاءات الادارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الاداري في فرنسا عليها،**مجلة الحقوق للبحوث والدراسات القانونية والاقتصادية** ،كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2004.

رابعاً : القوانين والانظمة والتعليمات

القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948

قانون حماية وتحسين البيئة 27 لسنة 2009

قانون المرور العراقي رقم 48 لسنة 1971

قانون المرور العراقي رقم 86 لسنة 2004

قانون التعديل الاول رقم 73لسنة 2001 لقانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 3 لسنة 1997 المعدل

قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994

قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

المواقع الالكترونية

http;//www.4shared.compp12